



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٩ م

(الاستثمار بالعملات الرقمية) رقم الفتوى (٦٠١٤)

سائل يقول:

ما حكم الاشتراك في شركة استثمارية يتم التسجيل فيها عن طريق دفع مبلغ معين، ويكون الاستثمار بالعملات الرقمية، والشركة بين الربح أو الخسارة؟

الجواب:

الذي سمعنا به عن العملات الرقمية أنها عملات وهمية افتراضية، ليس لها جهة مصدرة، وقد يحصل من ورائها أرباح طائلة، وقد تحصل خسائر كبيرة؛ فعلى هذا لا يجوز الاستثمار في هذه الشركات لما فيه من مقامرة ومخاطرة والجهالة.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590